من المآخذ على بعض المواعظ

الجمعة ١٢/ ١٠/ ١٤٢٧هـ

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ... أمَّا بَعْدُ:

فَمَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

لَمَّا كَانَتْ مُخَاطَبَةُ النَّاسِ تَسْتَدْعِي إِنْصَاتًا وَانْتِبَاهًا مِنَ المُخَاطَبِينَ، إِمَّا بِدَافِعِ الفُضُولِ لِمَا سَيُقَالُ، أَوْ طَمَعًا فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ أَوْ دَرْءِ شَرٍّ... كَانَ مِنْ أَبْرَزِ أُولَئِكَ المُتَعَلِّمِينَ مَنْ يَتَوَلَّى الوَعْظَ فِي المَسَاجِدِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَلَمَّا كَانَ أُولَئِكَ مِمَّنْ يُعْنَى بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الخَيْرِ وَيُقْبِلُ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ... كَانَ مِنَ اللَّازِمِ التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ المَآخِذِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ أُولَئِكَ الوُعَّاظِ إِمَّا عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ أَوْ مُحَاكَاةً لِبَعْضِ مَنْ تَأَثَّرُوا بِهِ وَأَعْجَبَتْهُمْ طَرِيقَتُهُ.

وَالقَصْدُ مِنْ ذِكْرِ تِلْكَ المَآخِذِ هُوَ الحِرْصُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَوَاعِظُهُمْ سَلِيمَةً أَوْ بَعِيدَةً عَمَّا يُكَدِّرُ مَاءَهَا مِنْ تَلَوُّثٍ بِإِثْمٍ أَوْ تَفْرِيطٍ فِي أَوْلَى وَأَفْضَلَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ يُشْكَرُ كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مِنَ الوَاجِبِ وَالدِّيَانَةِ أَن يَحْرِصَ دَاعِي الخَيْرِ عَلَى سَلَامَةِ نِيَّتِهِ مَعَ صِحَّةِ مَنْهَجِ دَعْوَتِهِ لِيَنْفَعَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

فَمِنَ المآخِذِ عَلَى بَعْضِ المَوَاعِظِ: مَلْأُهَا بِالقَصَصِ وَالقَصَائِدِ وَالحِكَايَاتِ، وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى النَّهْجِ فَلَا تَكَادُ تَسْمَعُ آيَةً أَوْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الفِقْهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ رَبْطَ النَّاسِ بِالآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ هُوَ أَعْظَمُ مُؤَثِّرٍ فِي نُفُوسِهِمْ: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَن لَمْ يَتَّعِظْ بِالقُرْآنِ فَلَنْ تَنْفَعَهُ مَوْعِظَةٌ وَلَوْ تَنَاطَحَتِ الجِبَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَإِنَّ مِنَ الآثَارِ السَّيِّئَةِ لِمِثْلِ تِلْكَ المَوَاعِظِ الَّتِي كُلُّهَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَصَصِ وَالأَخْبَارِ: أَنَّ المُدْمِنِينَ عَلَى سَمَاعِهَا قَدْ يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ سَمَاعُ العِلْمِ أَوْ سَمَاعُ المَوَاعِظِ المُتَضَمِّنَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُحِسُّ بِهِ المَرْءُ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَتَى أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ وَاسْتَلَذَّهُ فَإِنَّهُ يَزْهَدُ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَلِهَذَا تَجِدُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِ القَصَائِدِ لِطَلَبِ صَلَاحِ قَلْبِهِ نَقَصَتْ رَغْبَتُهُ فِي سَمَاعِ القُرْآنِ حَتَّى رُبَّمَا يَكْرَهُهُ... ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى أَخْذِ الحِكْمَةِ وَالآدَابِ مِنْ كَلَامِ حُكَمَاءِ فَارِسَ

وَالرُّومِ لَا يَبْقَى لِحِكْمَةِ الإِسْلَامِ وَآدَابِهِ فِي قَلْبِهِ ذَاكَ المَوْقِعُ، وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى قَصَصِ المُلُوكِ وَسِيَرِهِمْ لَا يَبْقَى لِقَصَصِ الأَنْبِيَاءِ وَسِيَرِهِمْ فِي قَلْبِهِ ذَاكَ الاِهْتِمَامُ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ»[1].

مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

وَمِنَ المآخِذِ عَلَى بَعْضِ المَوَاعِظِ: تَضْمِينُهَا أَحَادِيثَ دُونَ التَّحَرِّي فِي ثُبُوتِهَا مِنْ عَدَمِهِ، وَهَذَا فِيهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: إِثْمُ المُتَكَلِّمِ بِتِلْكَ الأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بِلَا عِلْمٍ.

وَمِنْهَا: الضَّرَرُ المُتَعَدِّي بِسَمَاعِ النَّاسِ لِتِلْكَ الأَحَادِيثِ وَانْتِشَارُهَا عِنْدَ مَنْ سَمِعَ وَمَنْ بَلَّغَ.

سُئِلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ خَطِيبٍ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ دُونَ أَنْ يَعْزِوَ رُوَّاتِهَا وَمُخَرِّجِيهَا وَإِنَّمَا يَنْقُلُ ذَلِكَ مِن كُتُب... إِلَى آخِرِ السُّؤَالِ، فَجَاءَ الجَوَابُ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ النَّاقِلُ لِلأَحَادِيثِ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ أَوْ نَقَلَهَا مِنْ كِتَابٍ عُزِوَ مُؤَلِّفُهُ بِمَعْرِفَةِ الحَدِيثِ فَلَا إِشْكَالَ، أَمَّا ذِكْرُ تِلْكَ الأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهَا فِي

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ().

كِتَابٍ لَمْ يُعْفَ صَاحِبُهُ بِتَمْيِيزِ الحَدِيثِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ فَعَلَهُ عُزِّرَ التَّعْزِيرَ الشَّدِيدَ... ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: وَجَازَ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَعْزِلَهُ مِن وَظِيفَةِ الخَطَابَةِ زَجْرًا لَهُ عَنْ أَنْ يَتَجَرَّأَ عَلَى هَذِهِ المَرْتَبَةِ السَّنِيَّةِ بِغَيْرِ تحَرٍّ »[1]. انْتَهَى الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِهِ.

مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

وَإِنَّمَا شَدَّدَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ لِعَظِيمِ الأَثَرِ السَّيِّئِ المُتَرَتِّبِ عَلَى نَشْرِ وَتَرْوِيجِ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

وَمِنَ المآخِذِ عَلَى بَعْضِ المَوَاعِظِ: كَثْرَةُ الهَزْلِ فِيهَا وَتَغْلِيبُ جَانِبِ الضَّحِكِ بِدَعْوَى الترْوِيحِ عَنِ النَّاسِ، وَهَذَا مِنَ الفَهْمِ المَغْلُوطِ وَالتَّصَوُّرِ الخَاطِئِ، فَهَلِ الترْوِيحُ عَنِ النُّفُوسِ يَكُونُ بِقَلْبِ المَوْعِظَةِ ضَحِكًا وَقَهْقَهَةً؟! كَلَّا! فَهَذَا الأُسْلُوبُ يَبْنِي فِي النَّفْسِ اسْتِمْرَاءَ الهَزْلِ، بَلْ وَقَدْ يُثْقِلُ النَّفْسَ عَنْ سَمَاعِ المَوَاعِظِ الَّتِي تَخْلُو مِنْ أُسْلُوبِ الضَّحِكِ، نَعَمْ لَا مَانِعَ مِنَ الترْوِيحِ، لَكِنْ لَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ، وَهَذَا النَّهْجُ وَأَمْثَالُهُ يُزَهِّدُ النَّاسَ فِي العِلْمِ.

---

(١) «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «مَا أَمَاتَ العِلْمَ إِلَّا القُصَّاصُ؛ يُجَالِسُ الرَّجُلَ القَاصَّ سَنَةً فَلَا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَيُجَالِسُ العَالِمَ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مِنْهُ بِشَيْءٍ»[1].

مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

وَمِنَ المآخِذِ عَلَى بَعْضِ المَوَاعِظِ: تَغْلِيبُ جَانِبِ التَّشَاؤُمِ فِي أَثْنَاءِ وَعْظِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ المُجْتَمَعَ وَأَهْلَهُ صَبَغَهُ بِصِبْغَةِ المُجْتَمَعِ المُتَحَلِّلِ مِنَ الأَخْلَاقِ المُفَرِّطِ فِي الوَاجِبَاتِ، وَغَلَّبَ سُوءَ الظَّنِّ بِأَهْلِ المُجْتَمَعِ وَأَنَّهُمْ تَرَكُوا أَمْرَ دِينِهِمْ وَلَهَوْا بِأَمْرِ دُنْيَاهُمْ؛ فَيَئِسَ وَقَنَطَ وَتَشَاءَمَ وَلَمْ يَتَفَاءَلْ.

وَهَذَا فَضْلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العَدْلِ فِي القَوْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَزِيدُ النَّاسَ ضَعْفًا إِلَى ضَعْفِهِمْ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ سَلَكَ المَنْهَجَ العِلْمِيَّ فَبَيَّنَ الخَلَلَ وَذَكَرَ أَبْوَابَ الخَيْرِ لِنَفْعِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ... وَبَيَانُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الكَلَامَ عَنْ مُنْكَرٍ شَاعَ أَثَرُهُ فِي البَلَدِ وَتَلَوَّثَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَذَكَرَ خَطَرَ المُنْكَرِ وَأَثَرَهُ عَلَى مَنْ تَلَوَّثَ فِي أَوْحَالِهِ ثُمَّ تَوَقَّفَ فِي إِنْكَارِهِ وَبَيَّنَ خَيْرِيَّةَ أَهْلِ المُجْتَمَعِ عُمُومًا وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَهْلُ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ وَأَهْلُ فِطْرَةٍ وَسَلَامَةٍ، وَأَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، وَأَنَّ عَلَى

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٨٧).

مَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَأَنْ يُسَارِعَ إِلَى تَمَثُّلِ شُرُوطِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، ثُمَّ سَاقَ بَعْدُ بَعْضَ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ... فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الخَطَّائِينَ يَتَأَثَّرُ بِهَذَا الأُسْلُوبِ.

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ وَعْظَ النَّاسِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ أَنهُ طَبِيبٌ يُعَالِجُ أَدْوَاءً؛ فَإِنْ أَحْسَنَ العِلَاجَ نَفَعَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، وَإِنْ أَسَاءَ ضَرَّ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ.

مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

وَمِنَ المآخِذِ عَلَى بَعْضِ المَوَاعِظِ: عَدَمُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ المُنَاسِبِ، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الفِقْهِ فِي مجَالِ دَعْوَةِ النَّاسِ، وَلِذَا فَمِنَ الخَلَلِ فِي الوَعْظِ أَنْ تُحَدِّثَ أُنَاسًا عَنْ شُرْبِ الدُّخَانِ وَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَدْعُوَهُمْ بِحِكْمَةٍ إِلَى الاِهْتِمَامِ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ بَيَانِ خُطُورَةِ التَّهَاوُنِ بِهَا وَتَأْخِيرِهَا فَضْلًا عَنْ تَرْكِهَا.

مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

وَمِنَ المآخِذِ عَلَى بَعْضِ المَوَاعِظِ: عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَالِ المَدْعُوِّينَ، فَقَدْ يُحَدِّثُ قَوْمًا عَنْ أُمُورٍ لَا يَعْرِفُونَهَا أَوْ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ فُرُوعٍ يَفْقِدُونَ أُصُولَهَا! وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يَحْرِصُ عَلَى تَعْلِيمِ دُعَاتِهِ مَعْرِفَةَ حَالِ المَدْعُوِّينَ، وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ أَنهُ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». متفق عليه.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «قَوْلُهُ: «**سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**» هِيَ كَالتَّوْطِئَةِ لِلْوَصِيَّةِ لِتَسْتَجْمِعَ هِمَّتُهُ عَلَيْهَا؛ لِكَوْنِ أَهْلِ الكِتَابِ أَهْلَ عِلْمٍ فِي الجُمْلَةِ فَلَا تَكُونُ العِنَايَةُ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ كَمُخَاطَبَةِ الجُهَّالِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ».

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ...

الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ

الحَمْدُ لله... مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

وَمِنَ المآخِذِ عَلَى بَعْضِ المَوَاعِظِ: جُرْأَةُ بَعْضِ الوُعَّاظِ الَّذِينَ لَمْ يُعْرَفُوا بِعِلْمٍ؛ جُرْأَتُهُمْ عَلَى إِطْلَاقِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ أَوِ العَقَدِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ تَكْفِيرٍ، يَدْفَعُهُ إِلَى ذَلِكَ غَيْرَتُهُ وَحُضُورُ الجَمْعِ الغَفِيرِ لِسَمَاعِ المَوْعِظَةِ، وَهَذَا مِنَ الخُطُورَةِ بِمَكَانٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ عَلَى الله بِلَا عِلْمٍ مِنْ أَعْظَمِ المُنْكَرَاتِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ:

وَمِنَ المآخِذِ عَلَى بَعْضِ المَوَاعِظِ: عَدَمُ اخْتِيَارِ الوَقْتِ المُنَاسِبِ لَهَا، وَهَذَا مِمَّا يترَتَّبُ عَلَيْهِ نُفُورُ النَّاسِ مِنَ المَوْعِظَةِ، وَلِذَا عَلَى الوَاعِظِ أَنْ يُرَاعِيَ وَقْتَ الوَعْظِ حَتَّى لَا يَسْأَمَ النَّاسُ، وَمِمَّا يُنَاسِبُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا المَقَامِ مَا يَكُونُ فِي الوَعْظِ فِي مُنَاسَبَاتِ الأَفْرَاحِ، فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ المَدْعُوِّينَ يَتَوَافَدُونَ عَلَى مَكَانِ الفَرَحِ ـ مِن قَصْرٍ أَوِ اسْتِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ـ يَتَوَافَدُونَ لِيَأْنَسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَلِيَلْتَقِيَ الغَائِبُ بِالحَاضِرِ وَالقَرِيبُ بِالبَعِيدِ، وَالشَّاهِدُ هُنَا لَيْسَ الِاعْتِرَاضُ عَلَى

وَعْظِ النَّاسِ وَتَذْكِيرِهِمْ، إِنَّمَا الِاعْتِرَاضُ أَنْ يُمْلَأَ وَقْتُ الحَفْلِ أَوْ أَغْلَبُهُ بِمَوْعِظَةٍ يَطُولُ وَقْتُهَا فَتَقْطَعُ عَلَى الحَاضِرِينَ أُنْسَهُمْ وَلُقْيَا بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

نَعَمْ؛ لَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ المَوْعِظَةُ مُوجَزَةً لِتَجْتَمِعَ المَصْلَحَتَانِ: الفَائِدَةُ الوَعْظِيَّةُ وَلُقْيَا النَّاسِ بِبَعْضِهِمْ وَاسْتِئْنَاسِهِمْ بِتَبَادُلِ الأَحَادِيثِ، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي اسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الوَقْتِ أَوْ أَكْثَرِهِ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِنَ المَآخِذِ عَلَى بَعْضِ المَوَاعِظِ عُمُومًا ـ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ ـ: طُولُ المَوْعِظَةِ سَوَاء كَانَتْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَحْفِلٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَطُولُ مَجْلِسِ الوَعْظِ يُذْهِبُ فَائِدَتَهُ، بَلْ قَدْ يَمَلُّ السَّامِعُونَ.

قَالَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «إِذَا طَالَ المَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ»[(١)]. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «لَا أُحِبُّ لِلقَاصِّ أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ»[(٢)].

---

(١) «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٦).

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٥٠)، «القصاص والمذكِّرين» لابن الجوزي (ص١٩٣).